مسلما كان او كافرا على ان الحكم لا يخص ما ذكره في الروايه من كون اللقيط مسلما
لان ذلك وقع على وجه المثال لا للقيد فحكم الكافر كذلك سواء كان محرما لماله
ام لا لان الغرض كون المال لبيت ولا يخفى ان عدم جواز رده عليه مشروط
بامكانه فلو كان عاجزا عن دفعه كان كالمكره على اخذ مال الغير من يده وقد
يقدم حكمه في الوديعه وهذا المسئله يناسبها اليق وقد ذكرها المصنف واقتصر
من حكمها على الصدقه ولم يذكر انها كاللقطه مطلقا هو اجود وفي المسئله
قولان احدهما للمفيد وسلار انه يتصدق بخمسها على مستحق الخمس الباقي
على فقراء المومنين ولا وجه للتفصيل والثاني لابن ادريس بانه يدفع الى الامام
المسلمين ولا يجوز له التصدق بها لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو منهي
عنه وليست كاللقطه والروايه لا تفيد عندنا ولا وجه قوله ولو وجد في داره
او صندوقه الخ الاصل في هذه المسئله صحيحة جميل ابن صالح عن الصادق ع
قال قلت لرجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزل غيره قلت نعم كثير
قال هذا لقطه قلت وجل وجد في صندوقه دينارا قال فيدخل احد
يديه في صندوقه غيره او يضيع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وشهاده الظاهر
لانه مع عدم مشارك غيره له فيه يكون له وقد يعرض له النسيان هذا اذا لم
يقطع باسقايه عنه والا كان لقطه واطلاق الحكم بكونه لقطه مع المشاركه
يقتضي عدم الفرق بين المشارك في التصرف وغيره فيجب تعريفه حولا وهو
يتم مع عدم انحصاره اما معه فيحتمل جواز الاقتصار عليه لانحصار اليد ووجوب
البداءه بتعريفه للمشارك فان عرفه دفع اليه والا وجب تعريفه تمام الحول كاللقطه
لا تملك اللقطه قبل الحول ولو نوى ذلك الخ لا خلاف في عدم ملك الملتقط
قبل تمام الحول وان نوى تملك لان التعريف حولا شرط فيه فلا يحصل الشرط

قبل

قبل الشرط وانما الخلاف في ملكها بعد الحول فقيل يحصل الملك قهرا بمجرد مضيه
لان مضيه هو السبب في التملك فاذا حصل حصل الملك كالاحتشاش والاحتطاب
ولما روى ان رجلا قال يا رسول الله ما تحدث في السبيل العام من اللقطه قال
عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك وقول الصادق ع في اللقطه يقرفها
سنه ثم هي كساير ماله وقيل لا يملكها الا ان يختار التملك وهذا هو الاظهر لقوله
صلى الله عليه واله في حديث اخر فشانك بها فوض الامر الى خيرته وصحيحة علي ابن
جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا كيف
يصنع قال يعرفها سنه فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجي صاحبها
فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ولو كان مالكها بغير اختياره
كان له التصرف فيها كيف شاء ولم يامره بحفظها واجيب عن الاول بمنع كون التعريف
حولا سببا تاما للملك مطلقا او للملك القهري وانما هو سبب للملك الاختياري
وبعد الحول يملك ان يملك وكونها كساير اموال الا يملك في الملك الاختياري وعلى
هذا فيما يحصل الملك بعد الحول فيه اقوال احدها انه يحصل بقصد التملك ولا
حاجه الى اللفظ ولا الى التصرف اما الاول فلحكم الشارع بتفويض ملكه اليه كما
عرفت في الاخبار وذلك يحصل بقصد والاصل عدم اعتبار امر اخر ولانه تملك
لا يفتقر الى الايجاب فلا يفتقر الى القبول واما الثاني فلان التصرف يتوقف
على الملك لفحوى التصرف في مال الغير بغير اذنه فلو توقف الملك عليه دار وهذا
هو الاشهر وثانيها انه يتوقف على اللفظ بان يقول تملكها ونحوه لان الملك
انما حصل بالعوض وهو المثل والقيمه فافتقر الى اختياره واللفظ الدال عليه
كالبيع واخذ الشفيع وهذان الاقوال للشيخ واتباعه وروافقه ابن ادريس
مدعيا الاجماع والثاني قوله في ط والثالث في ف ويظهر من كره اختياره قولا ثالثا

Copyright © Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)